# الأحد 4 ربيع الثاني عام 1436 هـ

الموافق 25 يناير سنة 2015 م



# السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

# اتغاقيات واتغاقات دولية



# فمرس (تابع)

20	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 384 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافــق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضـمن نقل اعـتـمـاد في ميزانية تسيير وزارة العدل
23	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 385 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
23	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 386 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب و نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
	وزارة المالية
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامحه
33	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجه
39	قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه
	وزارة الموارد المائية
46	قــرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
	وزارة الرياضة
47	قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين

# اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14-377 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2001.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البرتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، المبرم بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على البروت وكول الإضافي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية" (البروتوكول الرابع)، المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995،

- وبعد الاطلاع على تعديل المادة الأولى من الاتفاقية، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنضم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكوليها الأول والثالث، المبرمة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1980، وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1995، وكذا تعديل المادة الأولى منها، المعتمد بجنيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2001، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكّر بأن كل دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعى لها،

وإذ تذكّر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها

أو اتفاقات دولية أخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون، في كل حين، تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن مبادىء الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الحدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثاث نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكرى،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها،

وإذ تضع نصب عينيها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

# قد اتفقت على ما يأتي :

## المادَّة الأولى نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 أب/أغسطس سنة 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

#### المادة 2

#### العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولى المنطبق في المنازعات المسلحة.

#### 3 % 411

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة 12 شهرا، تبدأ يوم 10 نيسان/أبريل سنة 1981.

#### المادة 4

#### التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

2 - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع.

3 - يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية الختياريا لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

4 - يجوز لأية دولة، في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

5 – أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به، يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة 5

#### بدء السريان

1 - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بستة (6) أشهر.

2 - بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها بستة (6) أشهر.

3 - يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقا للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بستة (6) أشهر.

4 - بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون (20) دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة (6) أشهر.

#### المادة 6

#### النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقة بها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها، وتتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

#### الملدّة 7

## العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

1 - حين يكون أحد الأطراف في نراع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2 - يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون ساريا عليه، في أية حالة تشير إليها المادة 1، إزاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

3 - يـقـوم الـوديع فـورا بـإبلاع الـدول الأطـراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها، بصدد أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب:

أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا أيضا في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقا للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، أو

ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، والتطبية المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع،

"1" تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فورى،

"2" يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة،

"3" تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضا للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل.

#### المادة 8

#### إعادة النظر والتعديلات

1 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزما به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

2 - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة 1 (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر (18) على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول،

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

5 - (أ) إذا لم يحدث بعد فترة عشر (10) سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة

النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه.

- (ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية،
- (ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أ من هذه المادة.

#### المادة 9

#### النقض

1 - لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية
 أو أيا من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر
 الوديع بهذا النقض.

2 - لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلاّ أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامى المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطا في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1، فإن الطرف المذكور يظل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهى النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان أخر. وفى حالة أى بروتوكول ملحق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر الترام الطرف المذكور إلى أن تنتهى هذه المهام.

- 3 أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقا أيضا على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامى المتعاقد الذي قام بالنقض ملزما بها.
- 4 لا يقع مفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامى المتعاقد الذي قام به.
- 5 لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض سارى المفعول.

#### المادّة 10

#### الوديع

- 1 يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع
  لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.
- 2 يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول ب:
- (أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3، و
- (ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 4، و
- (ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة 4، و
- (د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها، بمقتضى المادة 5، و
- (هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء مفعولها.

### المادَّة 11 النصوص الرسمية

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

# بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

# بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) المادة الأولى تعاريف

فى مصطلح هذا البروتوكول:

1 - يراد بتعبير "سلاح محرق" أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوى لمادة تطلق على الهدف.

(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلا، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة،

#### (ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة:

"1" الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضا، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة،

"2" الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثسر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمما خصيصا لتسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمرافق.

2 - يراد بتعبير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين، دائما كان أو مؤقتا، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

3 – يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

4 - يراد بتعبير "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة 3.

5 - يراد بتعبير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليات مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

#### المادّة 2

#### حماية المدنيين والأعيان المدنية

1 - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

2 - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو.

3 – يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة فيما تقصر الأثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

4 - يحظرأن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

#### بروتوكول إضافى

إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

# المادة الأولى برتوكول إضافي

يلحق البروتوكول الآتي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع.

# بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) المادة الأولى

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى

وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

#### المادة 2

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

#### اللدّة 3

لا يسسمل الصظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم اللازر التى تستخدم ضد المعدات البصرية.

#### المادة 4

لأغراض هذا البروتوكول، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين".

#### اللدة 2

#### بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من الاتفاقية.

# تعديل المادّة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الشاني المعقود في الفترة من 11 إلى 21 كانون الأول/ ديسمبر سنة 2001 المقرر التالي لتعديل الملدة الأولى من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، ويرد هذا المقرر في الإعلان الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني، الوارد في الوثيقة CCW/Conf.II/2.

"تقرر تعديل المادّة 1 من الاتفاقية لتنص على ما يأتى :

1 - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة
 بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة

بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

2 - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/ أغسطس سنة 1949. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3 - في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

4 - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن طريق الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5 - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

6 - انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

7 - لا تخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون الثاني/ يناير سنة 2002، التي قد تزيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة".

مرسوم رئاسي رقم 14 – 378 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014،

#### يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال استخدام الطاقة النووية الأغراض سلمية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة فيدرالية روسيا والمشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"،

- إذ تعربان عن إرادتهما في تطوير علاقات الصداقة والتعاون التى تربطهما،

- إذ ترحبان بارتياح بنتائج التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا في المجال الاقتصادي والمجال العلمي والتقني،

- واعتبارا لبيان الشراكة الاستراتيجية الموقع بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وفيدرالية روسيا بموسكو في 4 أبريل سنة 2011،

- واعتبارا لمصلحة الطرفين في إقامة وتطوير التعاون في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- واعتبارا بأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدولتى الطرفين،

- واعتبارا أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كدولة غير حائزة للسلاح النووي وأن فيدرالية روسيا كدولة حائزة للسلاح النووي، طرفان في معاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية المؤرخة في أول يوليو سنة 1968،

- واعتبارا للاتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخ في 30 مارس سنة 1996، والاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في 21 فبراير سنة 1985،

- واعتبارا لطموحهما لتطوير تعاون متبادل المنفعة بين الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وفيدرالية روسيا في المجال الاقتصادي والمجال التقني على أساس مبادىء عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولتى الطرفين،

ان تعربان عن نيتهما للقيام بتعاون متبادل في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بحتة،

### قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد محاور وشروط التعاون بين الطرفين في مجال تطوير واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

يتم التعاون بين الطرفين على أساس أحكام هذا الاتفاق مع احترام برامجهما الوطنية في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وكذا الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

يفسر الطرفان تعاريف مصطلحات "المواد" و"المعدات" و"المعدات" و"المنووية" و"المعدات" و"المنشآت" و"التكنولوجيات" الواردة في هذا الاتفاق مثلما هو محدد في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.12/Part.1

يقصد بمصطلح "مواد غير نووية خاصة" المواد التي لا تحتوي على مواد نووية، أو لا يمكن لها أن تنتج مواد نووية ولكن، يمكن استخدامها في أجهزة/ معدات موجهة لإحداث انفجار بإطلاق طاقة نووية داخلية (انفجار نووي).

يقصد بمصطلح "أغراض عسكرية" تطوير وإنتاج أسلحة نووية ولا يشمل تزويد القواعد العسكرية بالطاقة من إحدى شبكات الطاقة أو إنتاج النظائر المشعة التي يمكن استخدامها لأغراض طبية في مستشفيات عسكرية واستعمالات مشابهة أخرى يمكن أن يوافق عليها الطرفان.

#### المادة 2

في إطار هذا الاتفاق، يشمل تعاون الطرفين في ميدان التطوير والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقا لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية، المجالات الآتى ذكرها:

- 1 البحث الأساسى والتطبيقى،
- 2 البحث والتطوير في مجال الهندسة النووية والتكنولوجيات والمعادن والمعدات،
- 3 تكوين الموارد البشرية في الميادين العلمية والتقنية،
- 4 بناء مفاعلات البحث ومحطات نووية
  في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 5 استخدام المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الكهرباء والحرارة وتحلية مياه البحر،
- 6 التصميم والإنجاز على المستوى الصناعي للمكوّنات والمعادن الموجهة للاستخدام في المفاعلات النووية،

7 - تطبيق التكنولوجيات النووية، لا سيما في مجال التغذية والزراعة والبيولوجيا وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،

8 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال، عن طريق الشراكة، لمناجم اليورانيوم،

9 - دورة الوقود النووى،

10 - تسيير الوقود النووي وكذا تسيير ومعالجة النفايات المشعة،

- 11 الأمان النووي والأمان الإشعاعي،
- 12 التنظيم في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي، بما فيه مساعدة الطرف الجزائري في تطوير نظام وطنى خاص بالأمان النووي والأمان الإشعاعي،

13 - تحويل التكنولوجيات خصوصا في مجال إنتاج واستخدام الطاقة والتكنولوجيا النووية،

14 - الاستعداد والتدخل في حالات الطوارى، النووية والإشعاعية،

15 - تحديد المعايير وضمان النوعية المرتبطة بإنتاج المواد والمعدات والمنشآت النووية.

وكذا مجالات التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

#### المادة 3

يأخذ التعاون المحدد في المادّة 2 أعلاه، الأشكال الآتى ذكرها:

1 - تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، من خلال الدعائم المتفق عليها من الطرفين،

2 - تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين، وكذا مستخدمي هيئات التنظيم في مجالي الأمان النووى والأمان الإشعاعي للطرفين،

3 – المساعدة في نشاطات المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية،

4 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية،

5 - إنشاء فرق مشتركة لقيادة نشاطات البحث والتطوير والهندسة والتجريب،

6 - التموين بالمواد والمواد النووية والمعدات والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها،

7 - تقديم مساعدة تقنية وخدمات استشارية للطرف الجزائري في مجالات التعاون المذكورة في المادّة 2 من هذا الاتفاق،

8 - تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة محطات نووية لتوليد الكهرباء،

9 - مساعدة الطرف الجزائري على تطوير التجهيزات وإنتاج المعادن في مجال الطاقة النووية،

10 - مساعدة الطرف الجزائري على إنشاء الهندسة المدمجة في مشاريع الطاقة النووية والتحكم فيها،

11 – المساعدة التقنية على تسيير الوقود النووي، وكذا تسيير ومعالجة النفايات المشعة،

12 - التنقيب والاستكشاف والاستغلال المشترك لمناجم اليورانيوم في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة طبقا لتشريعاتها،

13 - مساعدة الطرف الجزائري على تحويل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون المتعلقة بهذا الاتفاق.

وكذا أشكال التعاون الأخرى التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

#### المادّة 4

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان السلطات المختصة المذكورة أدناه:

- بالنسبة للطرف الجزائرى: وزارة الطاقة،
- بالنسبة للطرف الروسي: هيئة الدولة للطاقة الذرية (ROSATOM) وفيما يتعلق بمسائل التنظيم في مجال الأمان النووي والآمان الإشعاعي، المصلحة الفيدرالية للمراقبة النووية والتكنولوجيا.

يعلم الطرفان بعضهما البعض، وبصفة فورية عبر القناة الدبلوماسية، في حالة تعيين سلطة مختصة أخرى أو تغيير تسميتها من قبل أحدهما.

#### اللأة 5

تحدد شروط تنفيذ التعاون المحدد في المادّة 2 من هذا الاتفاق عن طريق:

- إبرام اتفاقات خاصة بين الطرفين أو بين السلطات المختصة للطرفين، لتحديد لا سيما البرامج وكيفيات التبادلات العلمية والتقنية،
- إبرام عقود بين الهيئات المفوضة من قبل السلطات المختصة للطرفين، بما فيها الشركات والمؤسسات المعنية من أجل الإنتاج والتموين بالمواد والمنووية والمعدات والمنشآت وكذا تحويل التكنولوجيات.

#### المادة 6

يضمن الطرفان حماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحولة أو المبدعة طبقا لهذا الاتفاق، وذلك وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لدولتيهما.

تخضع المسائل المتعلقة بالحماية ومنح حقوق الملكية الفكرية المحصل عليها في إطار تنفيذ هذا التعاون المقرر في هذا الاتفاق، للاتفاقات الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق.

#### 7 2 111

تخضع كل المواد النووية المحولة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذا الاتفاق، وكذا كل المواد النووية الناتجة عن استعمال المعدات والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة، المحولة من فيدرالية روسيا، لضمانات الوكالة الدولية

للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرّخ في 30 مارس سنة 1996 والمتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/531) عند تواجدها على أرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مجال الاختصاص القضائي لها.

تخضع المواد النووية المحولة إلى فيدر الية روسيا بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها، لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذا كان واجب التطبيق، بموجب الاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرّخ في 21 فبراير سنة 1985 عند تواجدها على أرض فيدرالية روسيا أو في مجال الاختصاص القضائي لها

#### المادّة 8

إن المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيات ذات الصلة المحصل عليها من قبل الطرفين بموجب هذا الاتفاق وكذا المواد النووية والمعدات والمنشآت والمواد غير النووية والتكنولوجيا المتولدة على أساسها أو الناتجة عن استخدامها:

- لا تستعمل إلا لأغراض سلمية ولا تستعمل في تطوير أو إنتاج معدات نووية متفجرة ولا لأغراض عسكرية،

- تضمن لها حماية مادية على مستويات لا تكون أدنى من تلك الموصى بها في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية "الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية" طبقا للإصدار INFCIRC/225/Rev.4،

- لا يتم تصديرها ولا إعادة تصديرها ولا تحويلها خارج الاختصاص القضائي للدولة الطرف المرسل إلى الما نحو أي دولة أخرى إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وبرخصة كتابية مسبقة من الطرف الممون.

#### المادة 9

1 - لا يمكن أن تخضع المواد النووية المحوّلة من فيدرالية روسيا إلى الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لتخصيب لاحق أو لإعادة معالجة كيميائية إلا برخصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا. لا يمكن أن تخضع المواد النووية المتحصل عليها عن طريق

استخدام المواد النووية والمعدات والمواد غير النووية الخاصة المحولة من فيدرالية روسيا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتخصيب أو لإعادة معالجة كيمائية إلا برخصة مكتوبة مسبقة من فيدرالية روسيا.

2 - يمكن لفيدرالية روسيا أن تحوّل إلى الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستعمل المزدوج المطبقة لأغراض نووية. لا تستعمل هذه المواد والمعدات والتكنولوجيات إلاّ للأغراض المعلن عنها التي لا ترتبط بأي نشاطات إنشاء أجهزة نووية متفجرة. كما لا تستخدم جميع نسخها المماثلة التي أعيد إنتاجها، إلا للأغراض المعلن عنها وغير المرتبطة بإنشاء أجهزة نووية متفجرة.

3 – لا تستعمل المواد والمعدات والتكنولوجيات المحولة من طرف فيدرالية روسيا إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة في مجال دورة الوقود النووي الذي لا يخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لا يمكن نسخ أو تعديل أو إعادة تصدير أو تحويل هذه المعادن والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة إلى طرف أخر إلا باتفاق مكتوب ومحرر من طرف السلطة المختصة للطرف الروسي وذلك طبقا لتشريع فيدرالية روسيا.

4 - يتعاون الطرفان في مجال رقابة تصدير تك المواد والمعدات والتكنولوجيات لضمان استخدامها لأغراض سلمية بحتة.

#### المادة 10

تبقى المواد والمواد النووية والمعدات والمنشآت والتكنولوجيات المحوّلة، طبقا لهذا الاتفاق، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق إلى غاية:

- تحويلها من مجال الاختصاص القضائي للطرف المرسل إليه نحو أي دولة أخرى، طبقا لأحكام المادة 8 من هذا الاتفاق،

- أن يقرّر الطرفان، باتفاق متبادل، سحبها من هذا الاتفاق.

#### المادة 11

يقدّم الطرفان مساعدتهما لسلطاتهما المختصة والهيئات المعيّنة من قبل تلك السلطات من أجل تنفيذ هذا الاتفاق وتنفيذ العقود والاتفاقات الخاصة، المحددة في المادة 5 من هذا الاتفاق، لا سيما في المجال الجبائي والجمركي والإداري طبقا لتشريعات دولتي الطرفين.

#### المادّة 12

1 - لا يتمّ، في إطار هذا الاتفاق، تبادل المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تعتبر سر دولة بالنسبة إلى فيدرالية روسيا.

2 - إن المعلومات المحوّلة في إطار هذا الاتفاق أو الناتجة عن تنفيذه والتي يعتبرها الطرف الروسي معلومات ذات استعمال محدود، ويعتبرها الطرف الجزائري معلومات مكتومة، يتم تحديدها وتعيينها على أنها كذلك، بصفة واضحة.

يجب أن تحتوي وثائق الطرف الجزائري التي تضم معلومات مكتومة، على عبارة "مكتوم" أو (Confidentiel).

يجب أن تحتوي وثائق الطرف السروسي الستي تضم معلومات ذات الاستعمال المدود على عبارة ( Конфиденциально ).

يقلص الطرفان إلى أقصى حد، عدد الأشخاص الذين يطلعون على تلك المعلومات ويضمن الطرفان أن لا تستعمل هذه المعلومات إلاّ للأغراض المحددة في هذا الاتفاق.

لا تبلّغ هذه المعلومات ولا تحوّل إلى طرف آخر لا يشارك في تنفيذ هذا الاتفاق، دون الحصول مسبقا على رخصة مكتوبة من قبل الطرف الذي يقدم هذه المعلومات.

تعالج هذه المعلومات في فيدرالية روسيا كمعلومات خدمات ذات نشر محدود وفي الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة كمعلومات مكتومة.

تضمن حماية هذه المعلومات طبقا لتشريعات دولتى الطرفين.

تحدد قواعد تبادل المعلومات وكذا نطاقها في الاتفاقات أو العقود الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق، وطبقا لتشريعات دولتى الطرفين.

#### المادة 13

1 - ينصب الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق تضم ممثلين معينين من طرف السلطات المختصة للطرفين من أجل تنسيق عملية تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة المسائل المطروحة خلال إنجازه، وتنظيم مشاورات حول المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

2 - تنظم اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق بالتناوب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا بموافقة السلطات المختصة للطرفين.

تحدد المسؤولية المتعلقة بالأضرار النووية التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذا الاتفاق، في الاتفاقات الخاصة والعقود المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الاتفاق وطبقا للالتزامات الدولية والتشريع الوطني لدولتي الطرفين.

المادة 14

#### المادة 15

يتشاور الطرفان حول كل خلاف مرتبط بتطبيق وتفسير أحكام هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية.

#### المادة 16

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك مكتوب بين الطرفين. تدخل هذه التعديلات حيّز التّنفيذ طبقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق.

#### المادّة 17

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بتاريخ استلام آخر تبليغ كتابي، عن طريق القناة الدبلوماسية، بإ تمام الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة، وعند انقضائها، يجدد بصفة ضمنية لفترات تقدر بعشر (10) سنوات إن لم يخطر كتابيا أحد الطرفين الطرف الأخر بنيته في إلغاء هذا الاتفاق بإشعار مسبق لا يتجاوز مدة ستة (6) أشهر قبل انتهاء المدة الأولية أو المدة التالية.

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على الحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقات والعقود المبرمة طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق خلال فترة سريانه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

في حالة إلغاء هذا الاتفاق، تبقى التزامات الطرفين الواردة في المواد من 7 إلى 9 والمادتين 12 و14 من هذا الاتفاق، سارية.

حرّر بالجزائر في 3 سبتمبر سنة 2014، من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في تفسير هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة عن حكومة فيدرالية روسيا الجمهورية الجزائرية سرقاي كيريانكو الديمقراطية الشعبية المدير العام لهيئة يوسف يوسفي الدولة للطاقة الذرية وزير الطاقة (ROSATOM)

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-00 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن الموروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و333 أ و 341 أ و 341 أ و الكبرم بمدينة المجائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد الموروقات الرئاخط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و"دراغون أويل (ألميريا ألفا) ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-213 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و339 أ1 و341 أ3) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "مصاري - أقبلي" (الكتل: 332 أ و 339 أا و 341 أد) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "إينيل ترايد ش.ذ.أ" و "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-213 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 مارس سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ( ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "مصاري – أقبلي" (الكتل: 332 أ و333 أا و341 أق).

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15- 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت شمال" (الكتل: 235 ب و 244 ب و 223 ب) المبرم بمدينة المحزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركتي "دراغون أويل (الجيريا ألفا) ليميتد" و إينيل ترايد شداً. ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-35 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-346 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1434 الموافق 21 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الدي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

و وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت شمال" (الكتل: 235 ب و244 ب و223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

الملأة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تينغيغت شمال" (الكتل: 235 بو 244 بو 223 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "دراغون أويل (ألجيريا ألفا) ليميتد" و"إينيل ترايد شذاً"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاقة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي شرق" (الكتلة: 244 ب) التي تبلغ مساحتها، 1.174,76 كم2، وتقع في إقليم ولاية إيليزي.

الملأة 3: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-35 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "أودومي غرب" (الكتل: 223 و 239 ب و 244 د)،

الملاقة 4: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 المائة 4: تلغى 16 الموافق 21 الموافقة على عقود البحث أكتوبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على عقود البحث

عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة 2013 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة "تمسيت شرق" (الكتل: 235 و 239 ب و 244 ج).

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي رقم 15- 04 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة: 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستات ويل سفما نيدرلاندس ب - ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة: 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغما نيندر لاندس ب - ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "تمسيت" (الكتلة: 210) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ستاتويل سغما نييذر لاندس ب - ف" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15- 05 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل: 104 د و117 و 133 ج و 135 ب و 137 ب و 144 المحروقات المحروقات المحروقات المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي اريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغزول" (الكتل: 104 دو117 و 137 ب و 137 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المحدوقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغنول" المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوغنول" (الكستل: 104 و 137 و 135 ج و 135 ب و 137 ب المبيرم بمدينة الجزائر في 29 أكتوبر سنة 2014 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و"شال إكسبلوريشن نيو فانتورس وان ج م ب ح"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-06 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المسؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس" المبرم بمدينة المجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 55-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المسؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس" المبرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شيركة ذات أسهم وشركتي "BP أموكو إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و" ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ماياتى:

الملأة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بعقد تقسيم الإنتاج المسؤرخ في 29 يونيو سنة 1998 لتطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة " إن أمناس" المبسرم بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 2014 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شسركة ذات أسهم وشركتي "BP أمسوكو

إكسبلوريشن (إن أمناس) ليميتد" و"ستاتويل نورث أفريكا أويل أس"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المُلدَة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 16 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015، يتضمّن إعلان حداد وطنني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة الملك عبد الله بن عبد العريز أل سعود، خادم الحرمين الشريفين وعاهل المملكة العربية السعودية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 23 و24 و25 يناير سنة 2015.

المائة 2: يذكّس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 المورّخ في 25 جـمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 23 يناير سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير "من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد محمدو إيسوفو، رئيس جمهورية النيجر.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 بنابر سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 384 مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسه مبر سنة 2014 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-36 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،

حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وتسعمائة

وسبعون ألف دينار (33.970.000 دج) يسقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية "	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المصالح القضائية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسبقة،	11 – 43
5.000.000	نفقات التكوين	
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	إدارة السجون - النشاط التربوي والثقافي والرياضي لصالح	22 - 43
28.970.000	المحبوسين	
28.970.000	مجموع القسم الثالث	
28.970.000	مجموع العنوان الرابع	
28.970.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
28.970.000	مجموع الفرع الثاني	
33.970.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول "ب"

4 ربيع الثاني عام 1436 هـ 25 يناير سنة 2015 م

الجدول ب		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصاكم الإدارية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	المحاكم الإدارية - المنح، تعويضات التدريب، الرواتب المسبقة،	41 – 43
5.000.000	نفقات التكوين	
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية العنوان الثالث	
	العدوان المالت وسائل المصالح	
	وساس المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح)	
1.070.000	الدورة السجون – تسديد النفقات	21 - 34
1.970.000		21 – 34
1.970.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	
1.970.000	مجموع الغدوان النالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.970.000	"	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	موسست الشجون العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح	
27,000,000	الدارة السجون – الأدوات والأثاث	32 - 34
27.000.000	إدارة السجول – الادوات والالت	5 <b>2</b> 51
27.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.000.000	مجموع الغدوان الثانى	
28.970.000	مجموع الفرع الثاني	
33.970.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
33.77 V.VVV	مجموع (دعدمادات (محصصه	

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 385 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشفال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-45 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (عدرة 43.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34-1 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34–11 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – تسديد النفقات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

#### عيد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 – 386 مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب و نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-57 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات باب رقمه

4 ربيع الثاني عام 1436 هـ 25 يناير سنة 2015 م

> 44-02 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في معهد باستور الجزائري ".

> المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير وتسعمائة وأربعون مليون دينار (4.940.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير وتسعمائة وأربعون مليون دينار (4.940.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 دبسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

#### الجدول "أ"

الامتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
22.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
22.000.000	مجموع القسم الرابع	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات	01 – 46
4.900.000.000	الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية	
4.900.000.000	مجموع القسم السادس	
4.900.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.922.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

<b></b> 1436	لثاني عام	4 ربيع ا
	سنة 2015	

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02

25

# الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
18.000.000	مجموع القسم الأول	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.940.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.940.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصيالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
22.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
22.000.000	مجموع القسم الخامس	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	

4 ربيع الثاني عام 1436 هــ 25 يناير سنة 2015 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 02	26
	الجدول "ب" (تابع)	
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	بالبواب مق
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
4.900.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في معهد باستور الجزائري	02 - 44
4.900.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.900.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.922.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
18.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
18.000.000	مجموع القسم الأول	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.940.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	مجموع الفرع الأول	
4.940.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمير سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرخ في 24 شـوال عـام 1415 المـوافق 25 مـارس سـنـة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملاة الأولي: تطبيقا لأحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الملدة 2: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كالآتى:

# - بعنوان المصالح المركزية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

العدد	المناصب العليا
4	خبير تقني
6	رئيس المجموعة التقنية
5	مسوول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول
6	رئيس فرقة

# - بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية :

العدد	المنصب العالي
14	منسق التكوين

#### - بعنوان المصالح غير الممركزة للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

مسؤول شبكات وأنظمة	سيڻ	مسؤول شبكات وأنظمة	لئيس المجموعة	المناصب العليا
الإعلام من المستوى الثاني	نرتة	الإعلام من المستوى الأول	التقنية	الولاية
11	15	3	2	أدرار
13	17	3	2	الشلف
10	14	3	2	الأغواط
12	16	3	2	أم البواقي
22	26	3	2	باتنة
19	23	3	2	بجاية
12	16	3	2	بسكرة
12	16	3	2	بشار
10	14	3	2	البليدة
12	16	3	2	البويرة
7	11	3	2	تامنغست
12	16	3	2	تبسة
20	24	3	2	تلمسان
14	18	3	2	تيارت
21	25	3	2	تيزي وزو
13	17	3	2	الجزائر
12	16	3	2	الجلفة
11	15	3	2	جيجل سطيف
20	24	3	2	سطيف
6	10	3	2	سعيدة
13	17	3	2	سكيكدة
15	19	3	2	سيدي بلعباس
6	10	3	2	عنابة
10	14	3	2	قالمة
6	10	3	2	قسنطينة

مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني	رئيس <b>فرقة</b>	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول	قدومجلا سيثن قينقتاا	المناصب العليا
19	23	3	2	المدية
10	14	3	2	مستغانم
15	19	3	2	المسيلة
16	20	3	2	معسكر
10	14	3	2	ورقلة
9	13	3	2	وهران
8	12	3	2	البيض
3	7	3	2	إيليزي
10	14	3	2	برج بوعريريج
9	13	3	2	بومرداس
7	11	3	2	الطارف
1	5	3	2	تندوف
8	12	3	2	تيسمسيلت
12	16	3	2	الوادي
8	12	3	2	خنشلة
10	14	3	2	سوق أهراس
10	14	3	2	تيبازة
13	17	3	2	ميلة
14	18	3	2	عين الدفلي
7	11	3	2	النعامة
8	12	3	2	عين تموشنت
9	13	3	2	غرداية
13	17	3	2	غليزان
548	740	144	96	المجموع

الللاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة الجبائية ومدته ومحتوى برامحه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير ، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

## يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 29 و 42 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-299 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومدته وكذا محتوى برامجه، حسب ما يأتى:

#### سلك مفتشي الضرائب:

- رتبة مفتش رئيسى للضرائب.

#### سلك مراقبي الضرائب:

- رتبة مراقب الضرائب.

الملدّة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في المادّة الأولى أعلاه، في المرتبتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في المادة الأولى أعلاه، في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص ما يأتي:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه، بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين التكميلي،
  - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
  - المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

الملدّة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاقة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط.

المادة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية، ودروسا تطبيقية ومحاضرات.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي، كما يأتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي لضرائب،
- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب الضرائب.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدّة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادّة 7 أعلاه و/ أوالإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات المعمومية.

الملاة 12: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب، باعداد مذكرة نهاية التكوين حول

موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر، من بين سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

الملدة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالأتي:

- معدل الوحدات المدرسة، المعامل: 2،
- علامة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، حسب الحالة، المعامل: 1.

الملدّة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 15 أعلاه.

الملاة 17: تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل الإعلان على النتائج النهائية، من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدراكية للموظفين الذين تابعوا التكوين التكميلي ولم يتحصلوا على معدل النجاح المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) إيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 21: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 17 ذي الـقـعـدة عـام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013.

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية الأمين العام

ميلود بوطبة

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للضرائب.

اللدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	27 سـا	الجباية المباشرة.	1
4	27 ســا	الرسم على القيمة المضافة.	2
4	27 ســا	تحصيل الضريبة.	3
4	27 ســا	الرقابة الجبائية وتقنيات التحقيق.	4
4	27 ســا	المنازعات الجبائية.	5
3	27 ســا	القانون المدني.	6
2	13 ســا 30 د	قانون الشركات.	7
2	13 ســا 30 د	الضرائب غير المباشرة.	8
2	13 ســا 30 د	حقوق التسجيل والطابع.	9
2	13 ســا 30 د	التحرير الإداري والاتصال.	10
2	13 ســا 30 د	أخلاقيات المهنة.	11
2	13 ســا 30 د	استقبال المكلف بالضريبة.	12
	243 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

#### الملحق الثاني

## برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب الضرائب.

**الدة:** ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	18 ســا	جباية الأشخاص الطبيعية.	1
4	18 ســا	جباية الأشخاص المعنوية.	2
4	18 ســا	الرسم على القيمة المضافة.	3
4	18 ســا	تحصيل الضريبة.	4
3	18 ســا	المنازعات الجبائية.	5
3	18 ســا	قانون الشركات.	6
2	9 سـا	الضرائب غير المباشرة.	7
2	9 سا	حقوق التسجيل والطابع.	8
2	9 سـا	القانون المدني.	9
2	6 سـا	التحرير الإداري والاتصال.	10
1	6 سـا	أخلاقيات المهنة.	11
1	6 سا	استقبال المكلف بالضريبة	12
	153 سامة	المجم الساعي الإجمالي	

قسرار وزاري مستسترك مسؤرخ في 17 ذي السقامدة عسام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقام 66 - 145 الماؤرخ في 12 صفر عام 1386 الماوافي 2 يونيو سنة 666 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -312 المسؤرخ في 5 ذي القعدة عصام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المسؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبعد قتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -92 المورخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 31 و42 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

#### سلك مفتشى الضرائب:

- رتبة مفتش مركزى للضرائب.

#### سلك مراقبي الضرائب:

- رتبة مراقب الضرائب.

المادة 2: يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

4 ربيع الثاني عام 1436 هـ

25 يناير سنة 2015 م

- مدّة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
  - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين المعنية بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي و بأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة.

المله 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

المسادة 9: تحدّد مدّة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 299 المسؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- سنة (1) واحدة لرتبة مفتش مركزي للضرائب،
  - سنتان (2) لرتبة مراقب الضرائب.

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

المسادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يتولى تأطير و متابعة المتربصين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المدة 12: يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب، تحدد مدته كما يأتى:

- ثمانية (8) أسابيع بالنسبة لرتبة مفتش مركزى للضرائب،
- إثنا عشر (12) أسبوعا بالنسبة لرتبة مراقب الضرائب.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بمحتوى برامج التكوين.

المسادة 14: يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص على النحو الأتى:

- معدل المواد المدرسة، المعامل: 8،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل: 2،
  - علامة المواظبة، المعامل: 1.

الملدة 15: يشترط للانتقال من سنة إلى أخرى للتكوين في رتبة مراقب الضرائب حصول المتربص على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/10 دون الحصول على علامة إقصائية.

تعتبر علامة إقصائية، كل علامة أقل من 20/6.

الملدة 16: تنظم المؤسسة المعنية بالتكوين، قبل الإعلان على النتائج النهائية من طرف لجنة نهاية التكوين، دورة استدراكية:

- للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 20/10 ويفوق أو يساوي 7/20.

تخص الدورة الاستدراكية كل المواد التي تقل علاماتها على 20/10.

- للمتربصين الذين تحصلوا على علامة إقصائية و معدل عام يفوق أو يساوى 20/10.

الملدة 17: كل متربص تحصل على معدل عام يقل على 20/10 أو احتفظ بعلامة إقصائية، بعد الدورة الاستدراكية، يعتبرغير ناجح في التكوين.

المدة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
  - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 19: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهائة التكوين.

المدة 20: يعين المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتب المتعلقة به.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائـر في 17 ذي الـقعدة عـام 1434 الموافــق 23 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميلود بوطبة بلقاسم بوشمال

## الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش مركزي للضرائب

**مدة التكوين**: سنة واحدة (1)

1- التكوين النظري: عشرة (10) أشهر.

المعامل	المجم السامي للسداسي 2	المجم الساعي للسداسي 1	الوحدة	الرقم
4	48 ســا	48 ســا	جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية	1
4	48 ســا	48 سـا	تحصيل الضريبة	2
4	48 سـا	48 ســا	المحاسبة العامة	3
3	-	48 ســا	الرسم على القيمة المضافة	4
3	24 سـا	18 سـا (1 سـا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	المنازعات الضريبية و إجراءات المنازعات	5
3	24 سـا	18 سـا (1 سـا و 30 د ابتداء من الأسبوع الخامس)	المراقبة الجبائية وتقنيات التحقيق	6
2	-	12 سا (3 سا خـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بنية النظام الجبائي الجزائري	7
2	24 ســا	24 سـا	ورشة الوعاء و التحصيل	8
2	24 ســا	24 سـا	حقوق التسجيل و الطابع	9
2	24 سـا	24 ســا	الضرائب غير المباشرة	10
2	-	48 ســا	القانون المدني	11
2	-	24 سـا	قانون الشركات	12
2	48 سـا	-	محاسبة الشركات	13
2	24 سـا	-	التحليل المالي	14
2	24 ســا	24 ســا	التحرير الإداري و الاتصال	15
2	24 سـا	24 سـا	الإعلام الآلي	16
2	24 سـا	24 سـا	اللغة الأجنبية	17
1	-	24 سـا	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات)	18
1	24 سـا	-	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقيات)	19
	432 سا	480 سا	جم الساعي للسداسي	
	912 سا		لساعي الإجمالي	الحجم اا

#### 2- التربص التطبي**قي** :

المدة: ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

# الملحق الثاني برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مراقب الضرائب

**مدة التكوين**: سنتان (2)

السنة الأولى:

**1- التكوين النظري:** أحد عشر (11) شهرا.

المعامل	المجم السامي للسداسي 2	الحجم الساعي للسداسي 1	الوحدة	الرقم
4	48 لىنا	-	جباية الأشخاص الطبيعية	1
4	48 لىنا	48 ســا	المحاسبة العامة	2
4	48 ســا	48 سـا	المالية العامة / قواعد المحاسبة العمومية	3
3	48 سـا	48 ســا	القانون المدني و الإجراءات المدنية	4
3	48 سـا	48 لينا	القانون التجاري/ قانون الشركات	5
2	-	24 ســا	بنية النظام الجبائي الجزائري	6
2	_	24 ســا	مدخل لدراسة القانون	7
2	24 سـا	24 ســا	حقوق التسجيل و الطابع	8
2	24 سـا	24 سـا	الضرائب غير المباشرة	9
2	24 سـا	-	ورشة الوعاء	10
2	24 سـا	24 سـا	التحرير الإداري و الاتصال	11
2	24 سـا	24 ســا	الإعلام الآلي	12
2	24 سـا	24 سـا	اللغة الأجنبية	13
1	-	24 ســا	أخلاقيات المهنة (في شكل ملتقيات)	14
	384 سا	384 سيا	لسامي للسداسي	الحجم اا
	768 ســا		لساعي الإجمالي	الحجم اا

#### 2- التربص التطبيقي :

المدة: أربعة (4) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

#### السنة الثانية

**1- التكرين النظري:** عشرة (10) أشهر.

المعامل	المجم الساعي للسداسي 2	المجم الساعي للسداسي 1	الوحدة	الرقم
4	-	48 ســا	جباية الأشخاص الطبيعة	1
4	48 ســا	48 سـا	جباية الأشخاص المعنوية	2
4	48 ســا	48 ســا	التحصيل	3
4	48 ســا	48 سـا	الرقابة الجبائية	4
4	48 ســا	48 سـا	المنازعات الجبائية	5
3	48 ســا	-	محاسبة الشركات	6
3	_	48 سـا	الرسم على القيمة المضافة	7
2	-	48 ســا	ورشة الوعاء	8
2	24 ســا	24 سـا	ورشة التحصيل	9
2	24 ســا	24 سـا	التحرير الإداري و الاتصال	10
2	24 سا	-	التحليل المالي	11
2	24 سـا	24 سـا	الإعلام الآلي	12
2	24 ســا	24 سـا	اللغة الأجنبية	13
1	24 سـا	_	استقبال المكلف بالضريبة (في شكل ملتقيات)	14
	الساعي للسداسي 432 سا		الحجم اا	
	816 سا		لسامي الإجمالي	الحجم اا

#### 2- التربص التطبيقي:

المدة: ثمانية (8) أسابيع

يتابع المتربصون خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم الرتب التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-48 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-236 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 49-199 المتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-300 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقارى و مسح الأراضى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 26 و 28 و 26 و 71 (الحالة 1) و 31 (الحالة 2) و 45 و 85 و 60 و 62 و 60 و 71 (الحالة 1) و 80 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 – 300 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه، حسب ما يأتي:

# شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري:

#### سلك المفتشين :

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسى،
  - رتبة مفتش قسم.

#### سلك أعوان المعاينة:

- رتبة عون معاينة.

#### شعبة مسح الأراضي:

#### سلك المهندسين:

- رتبة مهندس مسح الأراضى،
- رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي،
  - رتبة مهندس قسم لمسح الأراضى.

#### سلك المفتشين:

- رتبة مفتش مسح الأراضى.

#### سلك أعوان المعاينة:

- رتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادّة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتى :

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدّد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين التحضيري،
  - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
    - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري عن طريق استدعاء فردى وبأى وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملاقة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

#### شعبة أملاك الدولة والحفظ العقارى:

- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

#### شعبة مسح الأراضي:

- مركز التقنيات الفضائية: بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم لمسح الأراضي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة : بالنسبة لرتبة عون معاينة لمسح الأراضي.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتى:

#### تسعة (9) أشهر:

- بالنسبة لرتب مفتش رئيسي ومفتش قسم شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري"،
- بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم مسح الأراضي/ شعبة "مسح الأراضي".

#### ستة (6) أشهر :

- بالنسبة لرتب مفتش وعون معاينة شعبة "أملاك الدولة والحفظ العقاري"،
- بالنسبة لرتب مفتش مسلح الأراضي وعون معاينة مسح الأراضى شعبة "مسح الأراضى".

المادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملدّة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المائة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية تتعلّق بمحتوى برامج التكوين.

اللدة 11: عند نهاية التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقييم النهائي

- حسن جدا،
  - حسن،
  - متوسط،
- دون المتوسط.

الملاقة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين والتى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02

41

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنيّة.

الملدّة 13: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلّم مدير مؤسسة التكوين شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

#### الملحق الأول

#### برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري.

**المدة:** ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	60 سـا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	36 سـا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	60 ســا	القانون العقاري	3
2	24 ســا	المنازعات	4
	180 ساعة	المجم السامي الإجمالي	

#### الملحق 2

# برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	90 سـا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	54 سـا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	90 سـا	القانون العقاري	3
2	36 ســا	المنازعات	4
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

# الملحق 3 برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم لأملاك الدولة والحفظ العقاري. المدة: تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
4	90 سـا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	54 سـا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	90 سـا	القانون العقاري	3
2	36 ســا	المنازعات	4
	270 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

الملحق 4 برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لأملاك الدولة والحفظ العقاري. المدة: ستة (6) أشهر.

المعامل المجم الساعى الوحدة الرقم قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة 40 سـا 40 سـا 2 القانون العقاري 40 سـا المنازعات 3 30 سـا تقييمات أملاك الدولة المجم الساعي الإجمالي 150 ساعة

#### الملحق 5

### برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس مسح الأراضي.

**الدة:** تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	80 سـا	طبوغرافيا وتخطيط متري	1
2	60 سـا	الجيوديزيا	2

# الملمق 5 (تابع)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	40 سا	علم الخرائط	3
2	40 لىنا	الحساب الطبومتري	4
2	70 سـا	تثليت مسح الأراضي	5
2	ســا 30	القانون المدني 1	6
2	30 ســا	القانون المدني 2	7
4	180 ســا	مسح الأراضي العام	8
3	70 سا	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	9
3	40 ســا	التصوير الفتوغرامتري	10
4	80 ســا	محافظة مسح الأراضي	11
3	50 سا	إعداد مجسامي	12
4	120 ســا	التحقيق والتحديد	13
3	110 ســا	المسح الرقمي (قاعدة المعطيات والأنظمة المعلوماتية الجغرافية)	14
	1000 ساعة	الحجم الساعي الإجمالي	

#### الملحق 6

# برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي.

**الدة:** تسعة (9) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	20 ستا	طبوغرافيا وتخطيط متري	1
2	10 ســا	قراءة الصور	2
3	20 سا	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	3
4	30 سـا	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	4
2	30 سيا	الجيوديزيا	5

4 ربيع الثاني عام 1436 هـ 25 يناير سنة 2015 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 02
--	--

#### 44

# الملحق 6 (تابع)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	20 ســا	التصوير الفتوغرامتري	6
2	20 ســا	تثليت مسح الأراضي العام	7
2	20 ســا	القانون المدني	8
4	10 ســا	مسح الأراضي	9
2	20 ســا	تسيير المشاريع	10
4	40 ســا	محافظة مسح الأراضي	11
3	20 ســا	إعداد مجسامي	12
4	10 ســا	التحقيق والتحديد	13
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

#### الملحق 7

# برنامج التكوين التمضيري لشغل رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي.

**الدة:** تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	ســـ 20	طبوغرافيا وتخطيط متري	1
2	10 ســا	قراءة الصور	2
3	10 ســا	الكشف عن بعد واستخلاص معلومات الصور الجوية	3
4	ســا 30	الأنظمة المعلوماتية الجغرافية	4
2	20 ســا	الجيوديزيا	5
3	سا 30	التصوير الفتوغرامتري	6
2	20 ســا	تثليت مسح الأراضي	7
2	20 ســا	القانون المدني	8
4	10 ســا	مسح الأراضي العام	9

# الملحق 7 (تابع)

المعامل	المجم السامي	الوحدة	الرقم
2	40 ســا	تسيير المشاريع	10
4	20 ســا	محافظة مسح الأراضي	11
3	20 ســا	إعداد مجسامي	12
4	20 ســا	التحقيق والتحديد	13
	270 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

# الملحق 8 برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محلل جبائي مركزي.

**المدة:** ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	20 ســا	طبوغرافيا وتخطيط متري	1
2	10 ســا	علم الخرائط	2
4	20 سيا	التسيير المعلوماتي لمسح الأراضي	3
3	20 سيا	التصوير الفتوغرامتري	4
3	10 سيا	مسح بمقياس كبير	5
2	10 سيا	تثليت مسح الأراضي	6
2	20 سيا	القانون المدني	7
4	10 سيا	إعداد مسح الأراضي العام	8
4	20 سيا	محافظة مسح الأراضي	9
3	10 سيا	إعداد مجسامي	10
4	30 سيا	التحقيق والتحديد	11
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

# الملحق 9 برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لمسح الأراضي. المدة: ستة (6) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	10 سـا	إعداد مجسامي	1
2	20 ســا	التسيير المعلوماتي لمسح الأراضي	2
4	50 ســا	التحقيق والتحديد	3
2	10 ســا	القانون المدني (الملكية)	4
4	20 ســا	إعداد مسح الأراضي العام	5
4	40 ســا	محافظة مسح الأراضي	6
4	ســا 30	مسح بمقياس كبير	7
	180 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

# وزارة الموارد المائية

قسرار مسؤرّخ في 19 ذي الصجّة عسام 1435 المسافق 13 أكتوبر سنة 2014، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمّن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، المتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه،

### يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 183 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادّة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتى:

- مساعدان (2) للمدير العامّ :
- \* مساعد (1) مكلّف بالاستغلال،
  - \* مساعد (1) مكلّف بالتنمية.
- خمس (5) مديريات مركزية :
- \* المديرية المركزية لاستغلال وصيانة المساحات المسقدة،
  - \* المديرية المركزية للممتلكات والإمداد،
  - \* المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة،
    - \* المديرية المركزية للإدارة العامة،
    - \* المديرية المركزية للمالية والمحاسبة.

- خمس (5) مديريات جهوية :
  - \* المديرية الجهوية لوهران،
  - \* المديرية الجهوية للشلف،
  - \* المديرية الجهوية للجزائر،
- \* المديرية الجهوية لقسنطينة،
  - \* المديرية الجهوية للصحراء.
    - ثلاث (3) خلاىا تكلّف:
- \* بتدقيق الحسابات ومراقبة التسيير،
  - \* بمتابعة الصفقات العمومية،
  - \* بأنظمة المعلومات والاتصال.
  - مستشار (1) مكلف بأمن الأملاك.

المادة 3: تشتمل المديرية المركزية الستغلال وصيانة المساحات المسقية على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة استغلال المساحات المسقية،
- دائرة المحافظة على المساحات المسقية وصيانتها.

المادة 4: تشتمل المديرية المركزية للإمداد والممتلكات على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الإمداد،
- دائرة الممتلكات.

المادة 5: تشتمل المديرية المركزية لإنجاز المشاريع المفوضة على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة متابعة عمليات الدراسات،
  - دائرة متابعة عمليات الأشغال.

المادة 6: تشتمل المديرية المركزية للإدارة العامة على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة المنازعات والوسائل.

المادة 7: تشتمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة على الدائرتين الآتيتين:

- دائرة المحاسسة،
  - دائرة المالية.

المادة 8: تشتمل كل مديرية جهوية على دائرتين (2) إلى ثلاث (3) دوائر ووحدات من نوع:

- الاستغلال،
- دعم السقى،
  - المشروع،
    - الإمداد.

المادّة 9: يعين مساعدا المدير العام والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر ومديرو الوحدات والمستشار المكلّف بأمن الأملاك، بمقرر من المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، بعد موافقة الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المُلدَّة 10: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمّن التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

لللدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 13 أكتوبر سنة 2014.

#### حسین نسیب

### وزارة الرياضة

قىرار مىزرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبرسنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سميا المادة 201 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 201 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

### الفصل الأول أحكام عامة

الملاقة 2: تكلف لجان المناصرين، على الخصوص بما يأتي:

- تأطير المناصرين وتنظيمهم بمناسبة التظاهرات والمنافسات الرياضية بالتعاون مع النوادي والجمعيات الرياضية المعنية وبالاتصال مع مختلف المتعاملين والمنظمين،
- المشاركة في كل التدابير التي تسهل استقبال الفرق الرياضية الزائرة ومناصريها،
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية ما بين أعضائها، والمحافظة عليها، لا سيما من خلال الأعمال التوعوية تجاه المناصرين،
- المشاركة في تحديد وتطبيق كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- تحمل الالتزامات المنصوص عليها في ظل القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- دعم النادي أو الجمعية الرياضية التي توضع لديها.

المادة 3: لا يمكن تأسيس أكثر من لجنة واحدة للمناصرين عن كل جمعية رياضية أو ناد رياضي محترفا كان أم هاويا.

الملدة 4: يوجد موطن لجنة المناصرين في مكان تواجد النادى أو الجمعية التى توضع لديها.

تتوفر اللجنة على الوسائل الضرورية لسيرها.

الملدة 5: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مهام لجنة المناصرين محل مهام ناديها الرياضي وجمعيتها الرياضية أو مهام الفاعلين الآخرين في إطار أنشطتهم، لا سيما في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

# الفصل الثاني شروط وكيفيات التأسيس

الملدة 6: لجنة المناصرين هيكل ينشأ لدى النادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية بمبادرة من الجمعيات والنوادي الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وبعد مداولة إما من الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية وإما من الجمعية العامة للمساهمين

أو شركاء النادي الرياضي المحترف أو الشريك الوحيد للنادى الرياضي المحترف.

الملدة 7: يرسل محضر تأسيس لجنة المناصرين إلى السلطات المعنية، لا سيما إلى المصالح المختصة بالولاية والإدارة المحلية المكلفة بالرياضة والمصالح المعنية الأخرى و كذا إلى الاتحادية (الاتحاديات) والرابطة (الرابطات) الرياضية المعنية.

**المادة 8:** يجب على أعضاء لجنة المناصرين استيفاء الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- تسديد قيمة بطاقة المنخرط التي يحدد مبلغها مكتب لجنة المناصرين.

المادة 9: لا يمكن أن تتعارض صفة عضو مؤسس للجنة المناصرين أو عضو لجنة المناصرين مع صفة عضو في المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديرين أو مسير النادي الرياضي المحترف.

# الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 10: تضم لجنة المناصرين ما يأتى:

- جمعية عامة،
  - مکتب،
  - رئيس،
- فروع محلية، عند الاقتضاء.

الملدة 11: تضم الجمعية العامة مائة (100) عضو على الأكثر بما فيهم الأعضاء المسيرون للجنة المناصرين.

باستثناء الأعضاء المسيرين للجنة، يعتبر كل عضو مندوبا يمثل عدا محددا من الأعضاء المنخرطين ضمن نسبة تحدد، حسب الحالة، من قبل المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية أو من مجلس إدارة أو مجلس مديرين أو مسير النادي الرياضي المحترف.

لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العامة.

لللدة 12: تنتخب الجمعية العامة مكتبا يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– رئيس،

- نائب رئيس،
  - أمين عام،
- ثلاثة (3) أعضاء.

المادة 13: رئيس لجنة المناصرين هو المتحدث الوحيد المؤهل تجاه النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

الملاة 14: تمثل الفروع المحلية لجنة المناصرين عندما تتوفر هذه الأخيرة على منخرطين مقيمين خارج مجال نشاط الجمعية الرياضية المعنية أو النادي الرياضي المعنى أو عبر التراب الوطنى.

وتضم منخرطي النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية.

وهي ممثلة ضمن الجمعية العامة بعدد من المندوبين حسب النسب المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: يجب أن يتوفر في كل إحداث لفرع محلي، عدد أدنى من المنخرطين تحدده الجمعية العامة للحنة.

ويقترح الإحداث من طرف مكتب اللجنة والجمعية العامة ويصادق عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهاوي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

المادة 16: تحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة ومكتبها بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الله 17: يشكل المكتب لأداء مهامه على الخصوص اللهان الآتية:

- لجنة الدعم والأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية،
  - لجنة التنشيط والاستقبال والتأطير،
    - لجنة التنسيق والتنظيم والنظام.

الملدة 18: توضح مهام أجهزة لجنة المناصرين وتشكيلتها وسيرها، وشروط وكيفيات تنظيم الانتخابات وكذا شروط القابلية للانتخاب بواسطة النظام الداخلي للجنة المناصرين الذي يصادق عليه المكتب التنفيذي للجمعية أو النادي الرياضي الهاوي أو الجهاز المدير للنادي الرياضي المحترف.

الملدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

محمد تهمى